المقطع الأاول: الشخص الطبيعي بو الانساف و تبدأ الشخصية القانونية لو بولادتو حيا و تنتهي بموتو, فالولادة و الوفاة قاعدتاف قانونيتاف بامتاف . 01 من القانوف الدني بداية الشخصية القانونية بتما ولادتو حيا و يقصد بالديلاد إنفصا؟ الدولود عن أمو إنفصالا تاما و يشتًط / عرفت الدادة 25 ببدأ الشخصية القانونية و لادة الطفل حيا و لو للحظة قليلة و يدكن التعر؟ على حباة الدولود بالصراخ و التنفس و لصد تشريعات اخرى و منها القانوف الفرنسي يستلز لثبوت الشخصية للانساف فضلا عن ولادتو حيا أف يكوف قابلا للحياة , و يدكن إثبات قابلية الحياة بمكافة طر؟ الإثبات , و يجب إثبات واقعة الديلاد في السجلات الرسمية فإنو يجوز لكل ذي مصلحة أف يثبت لو ما يدعيو بكافة طر؟ الاثبات , تثبت لو الشخصية القانونية . و تطبيقا لدا تقد لا تثبت الشخصية القانونية للجنتُ و مع ذلك فالقانوف يعتً؟ ببعض الحقو؟ . الحمل)الجنتُ في بطن أمو(يشتًط ولادتو حيا و 02 فلو الحق شرعا في ثبوت نسبو و بي من الحقو؟ الددنية العائلية إذا كاف زواجو شرعيا أو إذا وضع الحمل خلا؟ / ندا ما نصت عليو الدادة 25 10 أشهر من تاريخ الانفصا؟ أو الوفاة . و يثبت للحمل حق في الذبة , الدادة 209 قانوف الاسرة, ومن البديهي أنو بولادة الجنتُ حيا تثبت لو تريع الحقو؟ بإعتباره يتمتع بشخصية قانونية لزدودة أما إذا ولد ميتا تزو؟ عنو ندو الشخصية الناقصة بأثر رجعي . ب إنتهاء الشخصية الطبيعية: تنتهي الشخصية القانونية للإنساف بالوفاة الطبيعية أو الحكمية ـ . 26 ؟. ج.(و بمكن تعريف الوفاة بتوقف القلب و الرئتتُ توقفا دائما و تاما و تنقضي الشخصية القانونية للإنساف بالوفاة و تنتقل الحقو؟ الدالية للورثة الشرعيتُ و ذلك بعد سداد ما عليو من ديوف وفقا للقاعدة الفقهية "لا تركة إلا بعد سداد الديوف " 2 ـ الوفاة الحكمية : تنتهي الشخصية القانونية بالدوت الحكمي , الحكم بالفقداف . أ الحكم بالفقداف: يصدر الحكم بشأف كل من الغائب و الدفقود ـ أ 1 الغائب: بو شخص غتَ حاضر في لزل إقامتو و ليس لو موقف معلو. أو الشخص الذي تنقطع إقامتو كالدهاجر إلى دولة أخرى للعمل او ـ ـ للدراسة او الدسجوف لددة طويلة) 20 سنة(و للغائب مركز قانوني خاص , فعتُ لو مقد بقرار قضائي لدباشرة حقوقو وإلتزاماتو فتًة غيابو, كما عرفت مدة سنة , و تتسبب غيابو في ضرر للغتَ يعتبر كالدفقود إلا بعد مرور سنة من الغياب " أ 2 الدفقود: بو الشخص الذي غاب فتًة طويلة و إنقطعت أخباره فلا يعر؟ ما إذا كاف حيا أو ميتا, متى توافرت شروط معينة. و عرفتو الدادة 109 قانوف الاسرة :"الدفقود بو الشخص الغائب الذي لايعر؟ مكانو أحد ولا يعر؟ حباتو أو موتو و لا م؟م؟ي؟زات ال؟ش؟خ؟ص؟ي؟ة ال؟ط؟ب؟ي؟ع؟ي؟ة يكتسب الشخص الطبيعي الشخصية القانونية بمجرد ولادتو, 5 ـ ال؟م؟وط؟ن . أولا االإسم : لكل شخص طبيعي إسم يدي زه عن غتَه و للإسم معنياف إسم شخصي و بو ما يتعتُ بو الإنساف تعينا خاصا ـ . اللقب و بو إسم العائلة و لقب الشخص يلحق بأبنائو . تنص الدادة 01 28 ؟, ج " يجب أف يكوف لكل شخص لقب و إسم فأكثر , و لقب الشخص يلحق بأولاده ـ " . و بنا؟ أسماء أخرى للإسم يحميها القانوف إذا استعملت بصفة مستمرة منها اسم الشهرة و بو الإسم الدستعار , و بو نوع من أسماء الشهرة يطلقو الشخص على نفسو لإخفاء شخصيتو , مع ملاحظة اف اسم الشهرة و الاسم الدستعار لذما صفة فردية مقصورة على أصحابو فلا يكسبو لأولاده . و الاسم التجاري بو إستخدا التاجر إسما يدارس بو تجارتو و بو عنصر من عناصر المحل التجاري و قابل للتصر؟ فيو . 1 ـ النسب : ملاحظة : عند الدو؟ الأوروبية عند الزواج تكتسب الزوجة الإسم العائلي للزوج , و لكن الحا؟ يختلف في الدو؟ العربية حيث لا ينص القانوف على ذلك و كيفية إكتساب الإسم الشخصي : ملاحظة : يجوز للشخص تغيتَ اسمو و لقبو و فقا لإجراءات معينة و لا بد أف يقرر ذلك لسبب معرو؟ يتًتب على كوف الاسم حق من الحقو؟ اللصيقة بالشخصية بأنو لا يجوز للشخص التصر؟ فيو , بالتقاد . تزاية الاسم يحظى الاسم بحماية منازعة الغتَ في استعما؟ الاسم . مادة 48 ؟, و o . إنتحا؟ للاسم دوف مبرر o : قانونية قررنا الدشرع و يكوف في حالتتُ إنتحا؟ الاسم بو أف يتسمى شخص بإسم شخص اخر دوف أف يكوف لو ندا الاسم في الاصل . الطبيعة القانونية للاسم : إختلفت الاراء في ذلك حيث راى بعض الفقهاء أف للشخص حق ملكية على اسمو و أخذت بذلك لزكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في ـ ـ 1911 10 25 . و الاسم يفتقد لذذه السمات و ذنب رأي آخر بأف إتخاذ شخص لاسم ما بو إلا لررد نظا إداري إقتضتو الدولة منعا للخلط بتُ الأفراد . و ذنب رأي اخر بأف الاسم مابو إلا حق من حقو؟ الأسرة , إنتمائهما لأسرة . ثانيا الحالة ـ : البعض يعبر عنها بالحالة و البعض يعبر عنها بالحالة الشخصية للإنساف و يقصد بها الحالة الددنية للشخص من حيث علاقتو بأسرتو) الحالة العائلية (و علاقتو بدولتو) الحالة السياسية (و إرتباطو بعقيدتو) الحالة الدينية (. 1 ـ الحالة الدينية : القانونية , و لكن في بعض الدو؟ الإسلامية و منها الجزائر يكوف 2 ـ الحالة السياسية : من عناصر حالة الإنساف رابطة إنتمائو لدولة معينة و بي ما يعبر عنها برابطة الجنسية , و الجنسية رابطة قانونية بتُ الشخص و دولة معينة بمقتضاا يعتبر أحد أفرادا و يتًتب على تزل الفرد لجنسية الدولة أف يتمتع بالحقو؟ السياسية و أف يتمتع بالواجبات الوطنية . و تثبت الجنسية الأصلية إما بحق الد أو

Summarized by © lakhasly.com

بحق الأقليم أو بالحقتُ معا , و يقصد بحق الد أف يحمل الإبن دائما جنسية والديو أو أحدهما) أصولو (سواء ولد الإبن في الوطن أو خارج الوطن .) الدادة 06 قانوف الجنسية أمر 86 07 (. الولد الدولود من أب جزائري , ـ و يقصد بحق الإقليم أف تثبت الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة بناء على نصوص قوانينها بغض النظر عن جنسية والديو . معينة (. اثار الجنسية : و الدفاع عن الوطن . 3 ـ الحالة العائلية : القرابة نوعاف قرابة مصابرة و قرابة نسب : 1 ـ قرابة نسب : تنص الدادة 32 قانوف مدني على أف : " تتكوف أسرة الشخص من ذوي قرباه , و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد " . و قرابة النسب تتكوف إما من قرابة مباشرة أو قرابة حواشي . أ القرابة الدباشرة ـ : و تربط الأصو بالفروع و قد نصت الدادة 01 33 قانوف مدني : " القرابة الدباشرة بي الصلة ما بتُ الأصو و الفروع " و يراعى في الحسباف درجة ـ القرابة بإعتبار كل فرع درجة صعودا مع عد إحتساب الأصل , فالإبن يعتبر قريب من الدرجة الأولى لأبيو و إبن الإبن قريب للجد من الدرجة الثانية ب قرابة الحواشي ـ : و بي التي تربط بتُ الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دوف اف يكوف أحدهما فرعا للأخر مثل قرابة إبن الأخ الشقيق للعم . و لقد بينت الدادة 34 01 قانوف مدني كيفية حساب درجة القرابة إذ نصت على أنو : " يراعى في ترتيب درجة القرابة الدباشرة , إعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا بذا الأصل , و عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل الدشتً ثم نزولا منو إلى الفرع الاخر , و كل فرع فيما عدا الأصل الدشتً يعتبر درجة " . 2 ـ قرابة الدصابرة : القرابة الناشئة من الزواج بي القرابة الزوجية بتُ الزوجتُ , و بي الصلة التي تربط احد الزوجتُ و أقارب الزوج الأخر , و يعتبر أقارب أحد الزوجتُ ثالثا الأهلية ـ للشخص أهليتتُ يكتسب الأولى و بي أهلية وجوب بمجرد الديلاد و بي صلاحيتو لكسب الحقو و تحمل الإلتزامات , و أما أهلية الأداء فيكتسبها في وقت لاحق و بي صلاحيتو مباشرة التصر القانوني الذي بنشأتو يكسبو الحق و يحملو الإلتزا , الشخص بعائق . 1 ـ أهلية الوجوب : يدكن تعريفها بأنها : " صلاحية الشخص في إكتساب الحقو و تحمل الإلتزامات و بي تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادتو إلى حتُ وفاتو , و بي تثبت للجنتُ في بطن أمو و لكنها ناقصة , لإقتصاربا على بعض الحقو دوف الأخرى مثل الإرث و الوصية و بعد الولادة تثبت للشخص أهلية و جوب كاملة فهي مرتبطة بالشخص القانوني , بنص خاص فتكوف لو أهلية وجوب ناقصة في إكتساب بعض الحقو . مثا : عملهم . فأهلية الوجوب مناطها الحياة , فكل إنساف حي تكوف لو أهلية وجوب كاملة . 2 ـ أهلية الأداء : بي صلاحية الشخص لدمارسة حقوقو بنفسو , التصرفات القانونية كأهلية الشخص بأف يبيع مالو أو يرىنو أو يؤجره فهي صلاحية الشخص لإعما إرادتو إعمالا من شأنو ترتيب الأثر القانوني . و أهلية الأداء تفتًض أهلية الوجوب الإبتدائي , و بي تتوفر لكل شخص لديو قدر من التمييز و الإدرا , يجعلو قادرا عن التعبتَ عن إرادتو تعبتًا منتجا للأثر القانوني فمناطها التمييز و الإدرا و حرية الإرادة . و لرا أهلية الأداء بو إبرا التصرفات القانونية سواء كانت تبادلية كالبيع و الإيجار أو التصرفات بإرادة منفردة كالتبرع و الوصية لأف بذه التصرفات تريعها و قوامها إرادة الإنساف و تتدرج الأهلية من إنعدا إلى نقص إلى كمالة . أ إنعدا الأهلية :) الصبي غتَ الدميز (ـ كل شخص دوف 13 سنة يعتبر غتَ لشيز أو فاقد التمييز , فهو عديم أهلية الأداء , و لا يعد أهلا لدباشرة أي تصر حتى و لو كاف نافعا لو نفعا لزضا , و بذا ما نصت عليو الدادة 42 مدني : " لا يكوف أهلا لدباشرة حقوقو الددنية من كاف فاقدا التمييز لصغر سنو . " فكل العقود التي يبرمها تكوف باطلة بطلانا مطلقا . ب نقصاف الأهلية :) ناقص أهلية الأداء (ـ و تنص الدادة 43 من قانوف الددني : " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد . يكوف ناقص الأهلية وفقا لدا يقرره القانوف " . ـ إف الصبي غتَ الدميز لا يباشر حقوقو و إلا كانت تصرفاتو باطلة بطلانا مطلقا و إنما يباشربا عنو الولي أو الصبي أو القيم . ـ 19 (سنة فيعتبر ناقص الأهلية و تخضع تصرفاتو لقاعدة مؤدابا ـ اما الصبي الدميز) 13 : يستطيع نا قص الأهلية مباشرة التصرفات النافعة لو نفعا لسضا كقبو الذبة أو الوصية و يدتنع عليو مباشرة التصرفات الضارة بو ضررا لزضا , كالتبرع و الذبة أو الوصية الصادرة منو تعتبر باطلة بطلانا مطلقا . و يلاحظ أف القاصر قد يرشد للقيا ببعض التصرفات فتكوف تصرفاتو بذه صحيحة و تنص الدادة 02 38 على ما يلي : " . للقاصر الذي بلغ تذانية عشر سنة و من بو في حكمو موطنا خاصا بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانوف أهلا لدباشرتها ") التصرفات في حدود ضيقة (, و يجوز للقاصر الدميز غتَ البالغ . ج كما الأهلية ـ : يعتبر الشخص الذي بلغ 19 سنة كامل الأهلية لإرادة أموالو و التصر فيها كما شاء , يشتًط تدتعو بقواه العقلية . 6 ـ عوارض الأهلية : إذا بلغ الصبي سن الرشد فإف الولاية تنقضي و يدنحو القانوف أهلية أداء كاملة ما بقي حيا ما لم يلم بو عارض من عوارض الأهلية و التي تعتبر أمور تصيب البالغ و يكوف من شأنها أف تعد أهليتو أو تنقصها و تنقسم عوارضو الأهلية بحسب طبيعتها لعوارض تصيب العقل و بي الجنوف و العتو و أخرى تلحق تدبتَه و بي السفو و الغفلة . 1 ـ الجنوف و العتو : كلاهما يصيب العقل و يعد الإدرا و التمييز غتَ أف الجنوف يكوف مصحوبا بحالة إضطراب و

Summarized by © lakhasly.com

بذلك يختلف المجنوف عن الدعتوه . و يعر رجا القانوف الجنوف بأنو الدرض الذي يصيب العقل فيفقده و يعدمو التمييز أما العتو فهو الخلل الذي يصيب العقل دوف أف يبلغ مبلغ الجنوف فيجعل صاحبو لستلط الكلا قليل الفهم . تنص الدادة 101 من قانوف الأسرة : " من بلغ سن الرشد و بو لرنوف أو معتوه أو سفيو أو طرأت عليو إحدى الحالات الذكورة بعد رشده يحجر عليو " . و تنص الدادة 107 : " تعتبر تصرفات المحجور عليو باطلة , و قبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظابرة و فاشية وقت صدوربا " . فهنا نفر بتُ تصرفات المجنوف و الدعتوه قبل و بعد الحجر : التصرفات السابقة للحكم بالحجر : إذا كانت حالة الجنوف أو العتو غتَ ظابرة أو شائعة وقت التعاقد أي أف غالبية الناس لا تعر بهذه الحالة تعتبر تصرفاتو صحيحة . أما إذا كانت باتتُ الحالتتُ شائعتتُ أي إذا كاف الدتعاقد معو على بينة من أمره فإف تصرفاتو باطلة بطلانا مطلقا . التصرفات اللائحة بعد الحجر :) الدادة 102 قانوف و إنطلاقا من الدادة 107 فكل تصرفات المجنوف و الدعتوه باطلة بعد الحكم بالحجر . تنص الدادة 108 يدكن رفع الحجر إذا زالت أسبابو بناءا على طلب المحجور عليو . بذه العوارض لا تصيب العقل و لكن تصيب تدبتَ الشخص . بو الشخص الذي يعرض نفسو و أسرتو للإعسار أو الذي ينفق مالو في غتَ أوجو للشرع) يبذر اموالو (. ب ذي الغفلة ـ : تنص الدادة 43 : كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كاف سفيها أو ذا غفلة يكوف ناقص ألية وفقا لدا قرره القانوف " . فتبطل تصرفاتهم الضارة ضررا لزضا بطلانا مطلقا , تصرفاتهم النافعة نفعا لزضا و تكوف تصرفاتهم الدائرة بتُ النفع و الضرر قابلة للإبطا بالنسبة لذم فقط . ـ موانع الأنلية : بنا ظرو تدنع الشخص من لشارسة تصرفاتو القانونية : أ الحكم بعقوبة جنائية ـ : نص قانوف العقوبات في الدادتتُ 06 و 07 على حرماف المحكو عليو في أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية) عقوبة جنائية (كالإعدا أو السجن الدؤبد أو الدؤقت بمباشرة حقوقو الدالية و أف تكوف إدارة أموالو طبقا لنفس الأوضاع الدقررة لحالة الحجر القضائي فهذه العقوبات تعد مانعا من لشارسة ألية الأداء , و تكوف تصرفات المحكو عليو باطلة بطلانا مطلقا حيث يعتُ مقد لإدارة أموالو . ب الحكم بشهر الإفلاس ـ : الناتج عن توقف التاجر لدفع ديونو و عد قدرتو على ذلك يؤدي للتعيتُ الإجباري لوكيل التفلسة و يتولى بذا الأختَ بإدارة أموا الدفلس . الدادة 80 قانوف مدني : " إذا كاف الشخص أصم أبكم أو أعمى أبكم و تعذر عليو بسبب تلك العابة باتتُ العابتتُ التعبتَ عن إرادتو , جاز و منو إذا إجتمعت في الشخص عابتتُ على الأقل و تعذر عليو بسببهما التعبتَ عن إرادتو يجوز للمحكمة أف تعتُ لو مساعدا قضائيا يساعده في و تكوف التصرفات الصادرة عنو قبل اف يعتُ لو الدساعد القضائي صحيحة أما بعد قرار تعيتُ مساعد قضائي فتكوف قابلة للإبطا لدصلحتو . ملاحظة : طبقا لأحكا بذا القانوف " . أ الولاية ـ : و لا يجوز للأبوين التناز أو التنحي عن الولاية , و الولاية شخصية لا تنتقل للورثة . و تكوف الولاية شاملة لكل أموا القاصر . الدادة 88 قانوف الأسرة : " على الولي أف يتصر في أموا القاصر و تصر الرجل الحريص و يكوف مسؤولا طبقا لدقتضيات القانوف العا " . أشارت الدادة 91 بإنتهاء الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد بعجزه أو موتو او الحجر عليو أو إسقاط سلطتو . 98 قانوف الأسرة (ـ ـ ب الوصاية :) 92 يجوز للأب أو الجد تعيتُ وصي للولد القاصر إذا لم تكن لو أ تتولى أموره أو يثبت عد أليتها لذلك بالطر القانونية و إذا تعدد الأوصياء للقاضي إختيار الأصلح منو) مادة 92 قانوف الأسرة (و يشتًط في الوصي حسب الدادة 93 : أف يكوف مسلما عاقلا بالغا أمينا , قادرا حسن التصر , و للقاضي عزلو إذا إنعدمت الشروط الذكورة . و يكوف للوصي نفس سلطة الولي في التصر) الدادة 95 (. و تنتهي مدة الوصي حسب الدادة 96 بموت القاصر أو زوا ألية الدوصي أو موتو , و ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم بالحجر عليو , و بإنتهاء الدها التي أقيم الوصي من أجلها , و بقبو عذر الدصي بالتخلي عن الوصاية أو بعزلو بناء على طلب من لو مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر . الدادة 97 : " على الوصي الذي إنتهت مهمتو أف يسلم الأموا التي في عهدتو و يقد عنها حسابا بالدساندات إلى من أولى إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثتو في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إنتهاء مهمتو و أف يقد صورة للحساب الدذكور للقضاء " . الدوصي أو فقده فعلى ورثتو تسليم أموا القاصر إلى الدعتٍ بالأمر " يكوف الوصي مسؤولا عما يلحق أموا القاصر من ضرر . إذا لم يكن لفاقد الأنلية و لي أو وصي تقو المحكمة بتعيتُ مقد بناءا على طلب احد الأقارب أو من لو مصلحة أو النيابة العامة) الدادة 99 قانوف الاسرة (و تطبق على القيم نفس الاحكا التي تطبق على الوصي) الدادة 100 قانوف الأسرة (. وبو أحد لشيزات الشخصية الطبيعية ذلك أف لكل شخص موطن . أ أهمية الدوطن ـ : تظهر في الدرافعات) الدعاوى القضائية (حيث يعتد بو حتُ إعلاف الأورا القضائية التي يلز إعلانها للشخص يتحدد الإختصاص القضاء الإقليمي في النظر للدعاوي بالمحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن الددعى عليو . إختلف الفقو في كيفية تحديد الدوطن حيث لصد نظريتتُ :) 102 قانوف مدني (فهو لا يعتد في الدوطن بالإقامة و لكن يعتد بمركز العمل الرئيسي فجعلو حكما بو الدوطن القانوني

Summarized by © lakhasly.com

للشخص ويؤدي الأخذ بهذا و قد يكوف الدوطن القانوني على نذا الإعتبار نو لزل عملو الرئيسي و لزل إقامة الشخص في مكاف اخر , و نذا تحدث صعوبة تحديد الدوطن , ففي القانوف الفرنسي إذا قاضى شخص شخصا و أعلنو في لزل إقامتو على أنو موطن كاف الإعلاف باطلا . ونظرا لصعوبة تحديد مركز العمل الفرنسي عمدت المحاكم . ؟ الأخذ بفكرة الدوطن الظانر , ملتمسة العذر للغتَ إذا إعتقد بحسن النية أف موطن الشخص نو حيث يقيم يعتبر الإعلاف صحيح . 2- نظرية الدوطن كتصور واقعي : يتحدد الدوطن بالدكاف الذي يقيم فيو الشخص عادة و موطن الشخص حسب نذا الدذنب نو الإقامة الفعلية و لصد عنصرين : ـ عنصر مادي : و نو الإقامة الفعلية . ـ عنصر معنوي : و نو نية الإستقرار . و على نذا الأساس فليس للبدو الرحل و الدتشردين موطن إذ ليس لديهم نية الإستقرار في مكاف معتُ و يجوز أف يكوف للشخص أكثر من موطن . و قد اخذ الدشرع الجزائري كقاعدة عامة للموطن الدوقعي أي الإقامة الفعلية إذ تنص الدادة 36 مدني : " موطن كل جزائري و المحل الذي يوجد فيو سكناه الرئيسي و عند عد وجود سكتٌ يقو لزل الإقامة العادي مقا الدوطن " . ج أنواع الدوطن ـ : ينقسم لدوطن عا و موطن خاص : فالعا نو الدوطن الذي يعتد بو القانوف بالنسبة لنشاط الشخص و أعمالو بوجو عا أما الخاص فهو يتعلق بنشاط معتُ و علاقة معينة فقط . 1 ـ الدوطن العا : الأصل اف الشخص يختار موطنو بنفسو إلا أنو في بعض الأحياف قد يلز القانوف بعض الأشخاص بإتخاذ موطن معتُ . أ موطن قانوني أو إلزامي ـ : في بعض الأحياف يحدد الدشرع موطن الشخص حتى و لو لم يكن الشخص مقيما في ذلك الدكاف أصلا , مثل : الدادة 38 مدني : " موطن القاصر ب موطن عا إرادي ـ : وبو الدكاف الذي يختاره الشخص ليقيم فيو و يباشر فيو تريع تصرفاتو و يتحدد حسب الدادة 36 ؟ ج على أساس لزل سكناه الرئيسي أو مكاف إقامتو . 2 ـ موطن خاص : و نو الذي يقتصر الشخص فيو على لشارسة معاملات معينة و لزدودة . مادة 37 مدني : " يعتبر الدكاف الذي يدارس فيو الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات الدتعلقة بهذه التجارة أو الدهنة " , فيكوف الشخص الذي يحتً؟ التجارة أو الحرفة موطن لتجارتو أو أعمالو , و يحتفظ التاجر أو الحرفي بالنسبة للأعما؟ القانونية الأخرى التي تتعلق بتجارتو أو حرفتو . 3 ـ الدوطن الدختار : 01 مدني (: " يجوز إختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني ـ الدوطن العا العادي للشخص و ليس الدوطن الخاص بتجارتو و أعمالو) الدادة 39 معتُ " و يتم إختيار نذا الدوطن إما بمقتضى عقد أو بالإرادة الدنفردة و يحتفظ الشخص بالدوطن العا بالنسبة للتصرفات الاخرى . 02 مدني (ـ مثا؟ : اف يختار شخص مكتب لزاميو كموطن لو لستار بالنسبة لعمل قانوني معتُ و يثبت إختيار الدوطن بالكتابة إلزاميا) 39 . من لشيزات الشخصية الطبيعية لصد الذمة الدالية و يدكن تعريفها بأنها لرموع ما للشخص من حقو؟ و ما عليو من إلزامات مالية الحاضرة و الدستقبلية .. (أما الإلتزامات فتمثل الجانب السلبي لذا) ديوف (و بي تدو بدوا الشخص . أ أهمية الذمة الدالية ـ : و أموا؟ الددين تريعها ضمانا للوفاء بديونو) 188 مدني (: " اموا؟ الددين تريعها ضامنة للوفاء بديونو و في حالة عد وجود حق الأفضلية مكتسب طبقا للقانوف فإف تريع الدائنتُ متساووف تجاه نذا الضماف " . و يلاحظ أف حق الضماف العا لا يدنع الددين من التصر؟ في أموا؟ كيف ما شاء في فتًة ما بتُ نشوء الدين و حلو؟ أجل الوفاء بو , للدائن اللجوء لأحد الدعاوي التالية لحماية حقو و بي : 1 ـ الدعوى غتَ الدباشرة :) دعوى الحلو؟ (أموا؟ الددين . 2 ـ الدعوى الصورية : و بي الدعوى التي يرفعها الدائن في حالة قيا الددين بتصر؟ صوري و للدائن إثبات الصورية و لو أف يتمسك بالعقد الصوري إذا بيعا يخفي بة مستتًة مثلا . 3 ـ الدعوى البورصية : نسبة للإمبراطور بورص و تسمى كذلك دعوى عد نفاذ التصر؟ و يطلب الدائن بموجبها اف لا يرد عليو التصر؟ , عد نفاذ الذي قا بو الددين غشا أو إضرارا لدصلحتو و يتًتب عليها اف يعود الحق الدتصر؟ فيو إلى ذمة الددين 191 مدني . ب علاقة الشخصية القانونية بالذمة الدالية ـ : و تنطلق من أف الذمة الدالية من الدظهر الدالي للشخصية القانونية فلا شخص بغتَ ذمة مالية و لا ذمة مالية بغتَ شخص . و مقتضى نذه النظرية أف لكل شخص حتما ذمة مالية لأف الذمة الدالية لرموعة الحقو؟ و الإلتزامات التي تثبت للشخص حاضرا أو مستقبلا . كما أنو ليس للشخص غتَ ذمة مالية واحدة , فالذمة الدالية لا تتعدد , حيث لا نستطيع فصل بعض عناصر الذمة الدالية و إخضاعها لنظا خاص أو عد قابلية الذمة الدالية للتصر؟ فيها أو التناز؟ عنها فهي وعاء إفتًاضي يشمل الحقو؟ و الإلتزامات معا , فيمكن التصر؟ في عناصر فرادى دوف أف يؤثر ذلك على كياف نذا المجموع) الذمة الدالية (. ـ نقد : إنتقدت نذه النظرية بشدة و ذلك لربطها بتُ الذمة الدالية و الشخصية القانونية لحد يصعب الفصل بينهما و يتًتب على الذمة الدالية الاثار الدتًتبة على الشخصية القانونية , بينما الواقع لسالف لذلك إذ يدكن تجزئة الذمة الدالية و أف يخصص ما؟ معتُ لإلتزامات معينة فيكوف للشخص أكثر من ذمة مالية كالشريك في شركة مساهمة فتمثل حصتو في الشركة من مالية مستقلة عن ذمة الخاصة 2 ـ النظرية الحديثة : أو نظرية التخصيص يعر؟ الفقهاء الألداف الذمة الدالية بأنها لرموعة من الأموا؟

Summarized by © lakhasly.com

لسصصة لتحقيق غرض معتُ و لذا تسمى بنظرية ذمة التخصيص , و مؤداا أف يرتبط و جود الذمة الدالية بوجود الشخصية , بذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمتو الأولى . تتعدد الذمة الدالية للشخص الواحد تبعا لتخصيص لرموعات معينة من أموالو لأغراض لستلفة و تكووف كل ذمة مستقلة عن الأخرى , و منو يتًتب 1 ـ قابلية الذمة الدالية للإختصاص . نقد : أنتقدت على أساس أنو لا يدكن وجود ذمة مالية دوف وجود شخص طبيعي او معنوي موقف الدشرع : يأخذ الدشرع الجزائري أصلا بالنظرية الشخصية , فلا يدكن أف توجد ذمة مالية دوف وجود شخص معتُ و كذلك تعتبر تريع أموا الددين ضامنة للوفاء بديونو

Summarized by © lakhasly.com